

Mr. Hamad Abdulla Al Ali
Acting Senior Head of Listed Companies Affairs
Abu Dhabi Securities Exchange
P.O. Box 54500
Abu Dhabi, UAE

Date: 14 September 2020 Ref: IHC/MD-AGM/267/2020

Subject: The General Assembly Meeting of International Holdings Company PJSC – Proposed Amendments to the Articles of Association

Greetings,

With reference to the above subject, please find attached the proposed draft amendments to the Articles of Association of the Company, where it will be discussed and approved during the General Assembly meeting scheduled on September 28, 2020.

Best Regards,

السيد/ حمد عبدالله العلي المحترم رئيس إدارة شؤون الشركات المدرجة بالإنابة سوق أبوظبى للأوراق المالية ص.ب 54500 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

التاريخ: 14 سبتمبر 2020

المرجع : IHC/MD-AGM/267/2020

الموضوع: إجتماع الجمعية العمومية للشركة العالمية القابضة ش.م.ع – التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بالإطلاع على مسودة التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة، حيث سيتم مناقشتها وإقرارها خلال إجتماع الجمعية العمومية المقرر عقده بتاريخ 28 سبتمبر 2020.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

سيد بصر شعيب – العضو المنتدب Basar Shyoh – Managing Direct

Syed Basar Shueb - Managing Director

NTERN International Holdings Company Company Holdings Com

مرفق



## الشركة العالمية القابضة ش.م.ع جدول مقارنة بين الصياغة الحالية لبعض مواد النظام الأساسي والصياغة بعد التعديل المقترح

سبب التعديل	الصياغة بعد التعديل المقترح	الصياغة الحالية	رقم المادة	ث.
لكي يتماشى الإسم الإنجليزي مع طبيعة الشركة، وليتم تعديله في الرخصة التجارية.	"International <u>Holding</u> Company PJSC" حدف حرف "s" من كلمة	"International Holdings Company PJSC"	إسم الشركة باللغة الإنجليزية في عنوان المستند والمادة رقم (3)	1
تعدیل النص لیتماشی مع قرار رئیس مجلس إدارة الهیئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دلیل حوکمة الشرکات المساهمة العامة.	حذف "تعارض المصالح" من بند التعاريف.	"تعارض المصالح" الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	المادة (2) التعاريف	2



تعديل النص ليتماشي مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	"السيطرة" _القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة او انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بإمتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ 30% فأكثر.	أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من	المادة (2)	3
تعديل النص ليتماشي مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	"الأطراف ذات العلاقة" رنيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أيّ من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، وكل من ينص القانون (من وقت لآخر) على اعتباره من الأطراف ذات العلاقة.	"الأطراف ذات العلاقة"  (1) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. (2) أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. (3) الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركاتها الأم أو شركاتها التابعة.	المادة (2)	4



وضع تعريف شامل يضمن تغطية واستيعاب كافة النظم والقرارات الصادرة والتي تصدر من وقت لأخر (علاوة على قرارا رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/رم) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).	والقرارات واللوائح التنفيذية والتعاميم وخلافه التي تصدر (من وقت لأخر) في ما يتصل بقانون الشركات وشركات المساهمة	(لا نوجد)	المادة (2) التعاريف	5
توضيح الأنشطة لكي تشمل كافة		تكون أغراض الشركة متفقة مع أحكام القوانين	المادة (6) أغراض الشركة	6
الأنشطة الواقعية وتمكين الشركة من التوسع مستقبلاً.	القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.	والقرارات المعمول بها داخل الدولة. أغراض الشركة هي:-		
		• تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة. • تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. • تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. • إدارة الشركات التابعة لها. • تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صاعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى. • الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها؟		



لشركات أخرى.

أغراضها الرئيسة المذكورة أعلاه القيام الدولة:

- اكتساب، أو الاشتراك في، أو امتلاك بأغراض الشركة، أو بأي توسعة لها أو بأعمالها الأخرى؛ أو تزاول أعمالاً مماثلة
- أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأية
- (3) الاشتراك مع الغير في تأسيس
- كافة أو أيّ من مشاريع الشركة، أو

و إدار تها؛

- الاستثمار في المشروعات الزراعية وتأسيسها | 6-4 يجوز للشركة في سبيل تحقيق وإدارتها؛ و
- الاستثمار في المشروعات العقارية وتأسيسها | بالنشاطات التالية سواءً داخل أو خارج و إدار تها.

يجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسة | أسهم، أو حصص أو حقوق أخرى في المذكورة أعلاه القيام بالنشاطات التالية سواءً داخل أو شركات أو مشاريع تعمل في مجال يرتبط خارج دولة الإمارات العربية المتحدة:

- (1) اكتساب، أو الاشتراك في، أو امتلاك أسهم، أو للأعمال التي تقوم بها الشركة، أو التي قد حصص أو حقوق أخرى في شركات أو هيئات أو الساعد الشركة، وتمويل تلك الشركات مشاريع تعمل في مجال يرتبط بأغراض الشركة، والمشروعات؛ أو بأيّ توسعة لها أو بأعمالها الأخرى؛ أو تزاول (2) تأسيس شركات تابعة داخل وخارج أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة، أو الدولة وتخويلها السلطة والصلاحية التي التي قد تساعد الشركة، وتمويل تلك الشركات | تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأيّة والهيئات والمشروعات؛
  - (2) الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات **توسعة لها أو لأعمال الشركة**؟ أو كبانات أخرى؛
- (3) مزاولة أيّ عمل أو نشاط، أو القيام بأيّ شيء مهما شركات أو شراكات أو كيانات أخرى؛ كانت طبيعته، من شأنه أن يتصل أو يتبع أيّ من (4) مزاولة أيّ عمل أو نشاط، أو القيام أغراض الشركة، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير ابأيّ شهء مهما كانت طبيعته، من شأنه أن مباشرة قيمة كافة أو أيّ من مشاريع الشركة، أو | يتصل أو يتبع أيّ من أغراض الشركة، أو ممتلكاتها، أو أصولها، أو يزيد على نحو آخر من اليعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة ربحيّة الشركة، أو يعزز مصالحها.



(4) بالإضافة إلى صلاحيات الشركة الموضحة أعلاه، ومتلكاتها، أو أصولها، أو يزيد على نحو يكون للشركة صلاحية تامة وسلطة مطلقة في اخر من ربحيّة الشركة، أو يعزز مصالحها. اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والملائمة التحقيق وتنفيذ أغراضها وأن تشترك أو أن تتعاون التحقيق وتنفيذ أغراضها وأن تشترك أو أن تتعاون الشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أعمالا شبيهة بأعمالها.

ولا يجوز للشركة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال التابعة، وإبرام اتفاقيّات لصالح الغير فيما شركاتها شركاتها التابعة كما لا يجوز لها القيام بأية نشاط يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها، المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة المضوف على الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان التزامات أي من الشركات التابعة للشركة، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء رهن على كامل أو أيّ جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات الشسركات التابعة للشركة بأى طريقة كانت؛

(6) إبرام أيّ عقود واتفاقيّات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع (بما في ذلك عقود بيع



<u>  <u> </u></u>	وشراء الأسهم والحصص)، أو الاتفاقياه		
<u>ان</u>	المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجا		
<u>ن</u> ا	إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي م		
<u> </u>	مرافق الشركة، أو في مجال أي خدما		
نة	تبعية ترتبط بذلك، أو الاتفاقيات المتعلق		
<u>ق</u>	بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المراف		
ي ا	التى تمتلكها تلك الشركات بالإضافة إل		
	اتفاقيّات اقتراض الأموال؛		
<u>هم</u>	(7) إصدار وبيع أحصص أو أسع		
	جُديدة في أيّ شركة تابعة لها؛		
<u>ق</u>	(8) استخدام أيّ وكيل أو وكلاء في أ		
فع	جُزء من العالم على نفقة الشركة ودف		
ين ا	أتعابهم، سواءً كانوا محامين أو مصرفيي		
<u>أو</u>	أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أ		
<u>ئ</u>	مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأ		
به ا	تصرف أو عمل مطلوب إجراؤه أو القيام ب		
<u> </u>	تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذل		
<u>و</u>	استلام ودفع أي مبلغ وتوقيع المستندات؛		
ام	(9) مزاولة أيّ عمل أو نشاط أو القي		
<u>.</u>	بُأيّ شَـىء من أيّ طبيعة مما يراه المجلس		
<u></u>	قابلاً للإنجاز ومن شانه أن يكون متص		
<u>এ</u>	بائ من أعمال الشركة أو تابعاً لتل		



الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أيّ من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو غيرها، أو يزيد بطريقة أخرى من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها.

6-4 بالإضافة إلى صلحيات الشركة الموضحة أعلاه، يكون للشركة صلحية تامة وسلطة مطلقة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والملائمة لتحقيق وتنفيذ أغراضها وأن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها.

6-5 ولا يجوز للشركة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة كما لا يجوز لها القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.



	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العموميّة للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. (ب) يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم رئيس مجلس الادارة من مواطني الدولة.	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعيّة العموميّة للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. (ب) يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم رئيس مجلس الادارة من مواطني الدولة.	المادة (20) إدارة الشركة	7
تعديل النص ليتماشك مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما	إجتماعاته الواردة بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير	المادة (30) قرارات مجلس الإدارة بالتمرير	8



	بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.  (4) لا يعتبر القرار بالتمرير اجتماعاً ويتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة الوراد في المادة (29) من هذا النظام.	ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.		
تعديل النص ليتماشك مع قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسـمال الشـركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصـفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصـدر إلا بعد	إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على	المادة (35) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	9



	T		. Т	
تعديل النص ليتماشكي مع قرار رئيس	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من	المادة (39)	10
مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دليل حوكمة	نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا	الربح الصـــافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك	مكافآت رئيس واعضاء مجلس الادارة	
الشركات المساهمة العامة.	تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة	الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة		
	المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف	مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً		
	أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً	بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من		
	إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة	أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل		
	التى تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت	جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة		
	ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية	فوق واجباته العادية كعضـو في مجلس إدارة الشـركة.		
	العمومية إذا كان العضو يعمل في أي لجنة	ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس		
	أو يبذل جهوداً خاصــة أو يقوم بأعمال	الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس.		
	إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية			
	كعضو في مجلس إدارة الشركة. ولا يجوز			
	صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس			
	الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس.			
تعدیل النص لیتماشـــی مع قرار رئیس	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات	المادة (42)	11
مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دليل حوكمة	اجتماعات الجمعيّة العموميّة بإعلان في	الجمعيّــة العموميّــة بــإعلان في صـــــحيفتين يوميتين	الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية	
الشركات المساهمة العامة.	صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما	محليتين تصدر احدهما على الاقل باللغة العربيّة وبكتب	<u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	
	على الاقل باللغة العربيّة وبكتب مسجلة أو	مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي		
	عن طريق الرسائل النصية الهاتفية أو	الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة		
	البريد الالكتروني (إن وجد) وذلك قبل	عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة		
	الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يومأ	الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك		
	على الأقل وذلك بعد الحصــول على موافقة	الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة		
	الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول	والسلطة المختصة.		
	أعمال ذلك الاجتماع وترســـل صـــورة من			



	T	T	1		
	أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.				
تعدیل النص لیتماشی مع قرار رئیس	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار	على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص	يتعين	المادة (51)	12
مجلس إدارة الهيئة رقم (3/رم) لسنة	خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين	بة أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن		إصدار القرار الخاص	
2020م بشان اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.					
السرحات المساهمة العامة		و. ع - ه م التالية: - ع التالية			
	الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة	له في الكالات الثالية	نسرد		
	في الحالات التالية: -				
	_	زيادة رأس المال أو تخفيضه.	(1)		
		ا دار سندان قرین ا د کای	(2)		
	(1) زيادة رأس المال أو تخفيضه.	إصدار سندات قرض أو صكوك.	(2)		
	(2) <u>تغيير</u> اسم الشركة.	تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة	(3)		
	(3) إصدار سندات قرض أو صكوك.	المجتمع.	(-)		
	(4) تقديم مساهمات طوعية في أغراض				
		حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	(4)		
	خدمة المجتمع.		(5)		
	(5) حل الشركة أو إدماجها في شركة	بيع الأصول والموجودات التي قامت من أجلها الشركة أو تلك التي تعد جزء لا يتجزأ من	(5)		
	أخرى.	أغراض الشركة أو التصرف فيهم بأي وجه			
	(6) بيع الأصول والموجودات التي قامت	آخر.			
	من أجلها الشركة أو تلك التي تعد جزء	إطالة مدة الشركة.	(6)		
	لا يتجزأ من أغراض الشركة أو	1 Ni iteri i internation	(7)		
	التصرف فيها بأي وجه آخر.	تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.	(7)		
	, and the second	في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات	(8)		
	(7) إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.	عي الساد عاص الساد على الساد على الساد ع	(0)		
	(8) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.				
	(9) في الحالات التي يتطلب فيها قانون				
	,				



تجارية إصدار قرار خا <u>ص.</u>	اً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التج	وفي جميع الأحوال وفقاً	
غبة الشركة بيع نسبة	الهيئة والسلطة المختصة على (10) عند رغب	الشركات يتعين موافقة	
و أكثر من أصولها	ص بتعديل عقد التأسيس والنظام (51 <u>%) أو</u>	إستصدار القرار الخاص	
ا) سواء أكانت عملية البيع	(موجوداتها)	الأساسي للشركة.	
فقة واحدة أو من خلال عدة	ستتم بصفة		
ك خلال سنة من تاريخ عقد	صفقات وذلك		
<u>أو تعامل.</u>	أول صفقة أو		
شريك استراتيجي.	(11) <u>دخول ش</u>		
الديون النقدية إلى أسهم	(12) <u>تحويل ال</u>		
الشركة.	<u>فى رأسمال ال</u>		
دار برنامج تحفيز موظفى	<u>اصدا</u> (13)		
<u>لك أسهم فيها.</u>	الشركة بتملك		
ة علاوة إصدار إلى القيمة	(14) <u>إضافة</u>		
<u>ــهم.</u>	الاسمية للسه		
الاحتياطي في رأس مال	(15) <u>إدماج ا</u>		
	<u>الشركة.</u>		
القيمة الاسمية لأسهم	(16) <u>تجزئة ال</u>		
	<u>الشركة.</u>		
الشركة.	(17) <u>تحول الث</u>		
الشركة.	(18) <u>اندماج ال</u>		
مدة التصفية.	طالة مد <u>اطالة مد</u>		
الشركة لأسهمها.	شراء الله (20)		



المادة (52) الا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.  (1) لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. (2) استثناء من البند (1) من هذه المادة ومع الالتزام الجمعية العمومية العمومية العمومية الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون الجمعية العمومية المعامة العامة. (3) استثناء من البند (1) من هذه المادة ، المحتفية العمومية المعامة العامة . (4) استثناء من البند (1) من هذه المادة ، المحتفية العمومية وفق المنوالة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. (5) الجتماع الجمعية العمومية وفق المنوالة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع الجمعية العمومية وفق المنوالة المحادرة عن الهيئة بهذا المحتفية العمومية العمومية وفق المنوالة المحادرة عن الهيئة المحادرة عن المحادرة عن الهيئة المحادرة عن		وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.			
المسائل المدرجة بجدول الأعمال.  (1) المستثناء من البند (1) من هذه المادّة ومع الالتزام اللجمعية العمومية حق المسائل المدرجة بجدول الأعمال.  (2) المستثناء من البند (1) من هذه المادّة ومع الالتزام اللجمعية العمومية حق المساهمة العامة.  (3) المستثناء من البند (1) من هذه المادة ،  (4) المستثناء من البند (1) من هذه المادة ،  (5) المستثناء من البند (1) من هذه المادة ،  (6) المستثناء من البند (1) من هذه المادة ،  (7) المستثناء من البند (1) من هذه المادة ،  (8) المستثناء من البند (1) من هذه المادة ،  (9) المستثناء من البند (1) من هذه المادة ،  (1) الجمعية العمومية وفقاً لما يلئ.  (2) الجمعية العمومية وفقاً لما يلئ.  (3) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية العمومية وفقاً لما يلئ.  (4) أقبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العمومية العمومية العمومية وفقاً لما يلئ.  (8) المستثناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد المسائل المدرجة بجدول الأعمال.		. 5			ı
[ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [ [	مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشان اعتماد دليل حوكمة	غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع. (2) استثناءً من البند (1) من هذه المادة ، يجوز إضافة بند إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً لما يلى: أولاً قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية	المسائل المدرجة بجدول الأعمال. (2) استثناء من البند (1) من هذه المادّة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعيّة العموميّة الصلاحية فيما يلي: (1) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. (2) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعيّة العموميّة وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد	إدراج بنيد بجدول أعمال إجتماع الجمعية	13



بطلب إدراج بند او بنود جديدة إلى جدول	البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة	
أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع	الموصدوع على الجمعية العمومية للعرر إصدة	
الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة، وذلك	اب التي بدول الا عدل الله	
وفقاً للشروط التالية:		
<u> </u>		
1 أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد		
من المساهمين يمثل نسبة (5%) من		
<u>رأس مال الشركة.</u>		
2. أن يقدم طلب الادراج إلى الهيئة خلال		
خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة		
بنشر دعوة الجمعية العمومية.		
. أن يكون البند الجديد واضــح ومحدد		
وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات		
والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.		
4. أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً		
<u>من مقدمي الطلب.</u>		
5. أن تقوم الشركة بإخطار المساهمين		
بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة		
بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه		
الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو		
بأي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة،		
وذلك قبل الموعد المحدد التعقاد		
الجمعية العمومية بخمسة (5) أيام		
على الأقل، ويجب أن يشتمل الاخطار		
على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة		



يخ.  1- يكون للمساهمين التماء اجتماع الجمعية المعومية.  1- يكون للمساهمين التماء اجتماع الجمعية المعومية الخور المناب المعومية الحق في أن ينقدموا بطلب المعومية المعومية، وذلك وفقا المعروط التلثيرة المعومية، وذلك وفقا الشروط التلثيرة المعومية، وذلك وفقا من المساهمين يمثل نسبية (10%)  1- أن يكون طلب الإمراج مقمم من عدد من رأس مثل المناب الامراج مقمم من عدد من رأس مثل المناب الامراج مقمم من محدد والا يتعرض عبد والا يتعرض عبد والا يتعرض عبد والمحدد الشركات بان يكون طلب الامراج مكوية وموقعا والوائدة الإمراج مكوية وموقعا من مقدمي الطلب.  3- أن يكون طلب الامراج مكوية وموقعا الجمعية المعومية قبل بدء مناقشة.  4- أن يقم طلب الإمراج المي رئيس اجتماع بلموافقة على الموادة في البيند حيان استيقاء الشمروط الوادة في البينود من أد وأعدد الموادة في الموادة الموادة في الموادة في الموادة الموادة في المؤدي المؤ			T
-1 يكون للمساهين اثناء اجتماع الجمعية الصومية الحق في أن ينقدموا بطلب العراج بند أو بنود جديدة الى جدول الشروط التالية:  الشروط التالية:  الشروط التالية:  من المساهين بعثل نسبة (10%)  من رأس مال الشرقة  من رأس مال الشرقة  والا يتعارض مع أحكام قانون الشركات  ب- أن يكون اللب الإدراج مقومة الصادرة تنفيذا له. والقرارات والانظمة الصادرة تنفيذا له. حن مقدمي الطلب.  ح- أن يكون طلب الادراج الي رئيس اجتماع من مقدمي الطلب.  د- أن يقدم طلب الادراج الي رئيس اجتماع حداث الجمعية العصومية قبل بدء مناقشـــة بحدال الاعسال.	<u>به.</u>		
-1 يكون للمساهين اثناء اجتماع الجمعية الصومية الحق في أن ينقدموا بطلب العراج بند أو بنود جديدة الى جدول الشروط التالية:  الشروط التالية:  الشروط التالية:  من المساهين بعثل نسبة (10%)  من رأس مال الشرقة  من رأس مال الشرقة  والا يتعارض مع أحكام قانون الشركات  ب- أن يكون اللب الإدراج مقومة الصادرة تنفيذا له. والقرارات والانظمة الصادرة تنفيذا له. حن مقدمي الطلب.  ح- أن يكون طلب الادراج الي رئيس اجتماع من مقدمي الطلب.  د- أن يقدم طلب الادراج الي رئيس اجتماع حداث الجمعية العصومية قبل بدء مناقشـــة بحدال الاعسال.			
-1 يكون للمساهين اثناء اجتماع الجمعية الصومية الحق في أن ينقدموا بطلب العراج بند أو بنود جديدة الى جدول الشروط التالية:  الشروط التالية:  الشروط التالية:  من المساهين بعثل نسبة (10%)  من رأس مال الشرقة  من رأس مال الشرقة  والا يتعارض مع أحكام قانون الشركات  ب- أن يكون اللب الإدراج مقومة الصادرة تنفيذا له. والقرارات والانظمة الصادرة تنفيذا له. حن مقدمي الطلب.  ح- أن يكون طلب الادراج الي رئيس اجتماع من مقدمي الطلب.  د- أن يقدم طلب الادراج الي رئيس اجتماع حداث الجمعية العصومية قبل بدء مناقشـــة بحدال الاعسال.	ثانياً/ أثناء احتماع الحمعية العمه مية-		
العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب الإدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول التالية:  اعسال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً الشروط التالية:  الشروط التالية:  من المساهمين يمثل نسبة (10%)  ب أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من رأس بال الشركة.  والا يتعارض ما أحكام قانون الشركات والقرارات والإنظمة الصدرة تنفيذاً له. والقرارات والإنظمة الصدرة تنفيذاً له. من مقدمي الطلب.  ح أن يكون طلب الإدراج الي رئيس اجتماع من مقدمي الطلب.  د أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع بالموافقة على ينتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند حدل استيفاء الشروط ولا الإدراج المناس الموافقة على الدراج البند حدل استيفاء الشروط ولداح الورادة في البنود من أ د أعلاد.			
العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب الإدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول التالية:  اعسال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً الشروط التالية:  الشروط التالية:  من المساهمين يمثل نسبة (10%)  ب أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من رأس بال الشركة.  والا يتعارض ما أحكام قانون الشركات والقرارات والإنظمة الصدرة تنفيذاً له. والقرارات والإنظمة الصدرة تنفيذاً له. من مقدمي الطلب.  ح أن يكون طلب الإدراج الي رئيس اجتماع من مقدمي الطلب.  د أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع بالموافقة على ينتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند حدل استيفاء الشروط ولا الإدراج المناس الموافقة على الدراج البند حدل استيفاء الشروط ولداح الورادة في البنود من أ د أعلاد.			
الراج يند أو ينود جديدة إلى جدول الشروط التالية: الشروط التالية: الشروط التالية: الشروط التالية: من المساهمين يمثل نمسبة (10%) من المساهمين يمثل نمسبة (10%) من رأس مال الشركة. من رأس مال الشركة. والا يتعارض مع أحكام قتون الشركات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. ح- أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطنب. د- أن يقدم طلب الادراج إلى رئيس اجتماع من مقدمي الطنب. جدول الأعمال. عدول الأعمال. الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة. الموادة في البنود من أحد أعلاد. الواردة في البنود من أ- د أعلاد.	<u>1-</u> يكون للمساهمين اتناء اجتماع الجمعيه		
الشروط التالية:  الشروط التالية:  ان يكون طلب الادراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%)  من المساهمين يمثل نسبة (10%)  ب- أن يكون البند الجديد واضحح ومحدد والا يتعارض مع أحكام قلون الشركات والا يتعارض مع أحكام قلون الشركات والقرارات والانظمة المسادرة تنفيذاً له.  ح- أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.  د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع من مقدمي الطلب المواقعة قبل بدء مناقشة لجدول الأعمال.  إلتجمعية العمومية قبل بدء مناقشة علي المتارع المناقشة علي الدراج البند حال استيفاء الشروط المراج البند حال المستيفاء الشروط الواردة في البنود من أد د أعلاه	العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب		
الشروط التالية:  الشروط التالية:  المن كون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%)  ب - أن يكون البند الجديد واضبح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة تنفيذا له.  ج - أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً وموقعاً من مقدمي الطلبي.  د - أن يكون طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع من مقدمي الطلب.  د - إلى ينيس اجتماع المحمية العمومية قبل بدء مناقشــة جدول الأعمال.  - يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على ادراج البند - حال استيفاء الشسروط الواردة في البند من أد د أعلاد.	إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول		
الشروط التالية:  الشروط التالية:  المن كون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%)  ب - أن يكون البند الجديد واضبح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة تنفيذا له.  ج - أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً وموقعاً من مقدمي الطلبي.  د - أن يكون طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع من مقدمي الطلب.  د - إلى ينيس اجتماع المحمية العمومية قبل بدء مناقشــة جدول الأعمال.  - يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على ادراج البند - حال استيفاء الشسروط الواردة في البند من أد د أعلاد.	أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً		
اً أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10%)  ب- أن يكون البند الجديد واضح و محدد والا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. والقرارات والانظمة الصادرة تنفيذاً له. من مقدمي الطلب.  د- أن يقدم طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً د- أن يقدم طلب الإدراج الى رئيس اجتماع د- إلى منافس المعملية قبل بدء مناقشة الجموعية المعمومية قبل بدء مناقشة على المتراح البند مناقشات الشروط وط			
من المساهمين يمثل نسبة (10%)  ب- أن يكون البند الجديد واضح ومحدد والا يتعارض مع أحكام قاتون الشركات والقرارات والانظمة الصادرة تنفيذاً له. والقرارات والانظمة الصادرة تنفيذاً له. ح- أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب. د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشـة جدول الأعمال.  - يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة علي ادراج البند - حال اسـتيفاء الشـروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه.			
من رأس مال الشركة.  ب - أن يكون البند الجديد واضـــح ومحدد والا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.  ج - أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.  د - أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشـــة جدول الأعمال.  2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على الدراج البند - حال اســتيفاء الشــروط الواردة في البنود من أ د د أعلاد.			
<ul> <li>ب - أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قاتون الشركات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.</li> <li>ج - أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.</li> <li>د - أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشـــة جدول الأعمال.</li> <li>ع ينتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند - حال اســـتيفاء الشــروط الواردة في البنود من أـ د أعلاهــــ الواردة في البنود من أـ د أعلاهــــ الواردة في البنود من أـ د أعلاهــــ الواردة في البنود من أـ د أعلاهـــــ المـــــــ المـــــــــ والـــــــــــــ الـــــــــــ</li></ul>	من المساهمين يمثل نسبه (10%)		
والا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. ح- أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.  د - أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشــة الجمعية العمومية قبل بدء مناقشــة جدول الأعمال.  2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند - حال اســتيفاء الشــروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه-	<u>من رأس مال الشركة.</u>		
والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.	ب- أن يكون البند الجديد واضــح ومحدد		
والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.	وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات		
ج- أن يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشــة جدول الأعمال.  - يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على الراج البند - حال اســتيفاء الشــروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه-			
د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشية الجمعية العمومية قبل بدء مناقشية جدول الأعمال.  2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على ادراج البند - حال استيفاء الشروط الوراج البند - حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أد د أعلاه-			
د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشــة جدول الأعمال.  2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند - حال اســتيفاء الشــروط الاراج البند - حال اســتيفاء الشــروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه-	_		
الجمعية العمومية قبل بدء مناقشية جدول الأعمال.  2- يلتزم رنيس الاجتماع بالموافقة على ادراج البند – حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أد د أعلاه-			
جدول الأعمال.  2 يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند – حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه-	د – أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع		
2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على ادراج البند – حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه-	الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة		
2- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على ادراج البند – حال استيفاء الشروط الواردة في البنود من أ- د أعلاه-	جدول الأعمال.		
إدراج البند - حال استيفاء الشروط الوردة في البنود من أ- د أعلاه-			
إدراج البند - حال استيفاء الشروط الوردة في البنود من أ- د أعلاه-	to a sale at the contract of		
الواردة في البنود من أ- د أعلاه-			
و بكون لمقدمي الطلب في حال ، فضه	الواردة في البنود من أد د أعلاه-		
	ويكون لمقدمي الطلب في حال رفضــه		



<u> </u>	الحق في طلب العرض على الجمعي	
<u>2</u>	العمومية للنظر في إدراج البند م	
<u> </u>	عدمه وذلك قبل البدء في مناقش	
نم ا	جدول أعمال الجمعية العمومية وين	
۾ ا	التصويت على الإدراج بأغلبية الأسه	
	الممثلة في الاجتماع.	
ن ا	3- يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعما	
	الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند	
	من ثانياً أعلاه في الحالات التالية:	
	أ- إذا تطلب اتخاذ القرار بشان البذ	
4	الجديد إصدار قرار خاص من الجمعيد المحالية المحال	
	العمومية.	
<u>9</u>	ب – إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أ	
	بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.	



## **INTERNATIONAL HOLDING COMPANY P.J.S.C**

## Comparison chart between the current wording of some articles in the AoA and the wording after proposed amendments

SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
1	Company's English Name in the document title and Article No. (3)	"International Holdings Company PJSC"	"International <u>Holding</u> Company PJSC"	Removal of letter "s" in Holdings, in order for the English name to match with the nature of the Company. The Company's name shall be changed in its commercial license.
2	Article (2) Definitions	"Conflict of Interests" means the situation in which the independence of decision making is affected due to a personal, material or moral interest where the interests of the related parties overlap, or so appears, with interests of the Company as a whole, or when exploiting the official or professional power in a certain way to achieve a personal benefit.	Removal of "Conflict of Interests" from Definitions section.	Amendment of the text to be in line with the Authority's Board Chairman Decision No. (3) of 2020 regarding the adoption of Guide on Governance of Public Joint Stock Companies.

1



SR	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
No. 3	Article (2) Definitions	"Control" The ability to influence or control, directly or indirectly, the appointment of the majority of the Board of Directors or the resolutions issued thereby or by the Company's General Assembly, through ownership of a percentage of the shares, or another agreement or arrangement that results in the same influence.	"Control" the ability to direct the management and policies of the Company and control the financial and operation policies, through controlling the formation of the board of directors, electing the majority of its members, or controlling the appointments for the administrative apparatus, and control is by owning controlling shares with voting rights in the Company of 30% or more.	Amendment of the text to be in line with the Authority's Board Chairman Decision No. (3) of 2020 regarding the adoption of Guide on Governance of Public Joint Stock Companies.
4	Article (2) Definitions	<ul> <li>"Related Parties"</li> <li>1. Chairman and members of the Board of Directors, members of the Company's Senior Executive Management, the companies in which any of those hold a controlling interest, and the Company's parent, affiliate, sister, or allied companies</li> <li>2. Relatives, up to first degree, of the Chairman,</li> </ul>	"Related Parties" The Chairman and members of the Board of Directors, members of the Senior Executive Management of the Company and its staff, and the companies in which any one of those has subscription in no less than 30% of its capital, as well as the affiliate, sister or allied companies, and all related parties considered as such, as stated by the law (from time to time).	Amendment of the text to be in line with the Authority's Board Chairman Decision No. (3) of 2020 regarding the adoption of Guide on Governance of Public Joint Stock Companies.



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
		or a member of the Board or the Senior  Executive Management.  3. The natural or legal person who, during the year preceding the dealing, a shareholder of		
		<ul><li>(10%) ten percent or more in the Company or member of its Board of Directors, its parent or its affiliates; and/or</li><li>4. The person who dominates the Company.</li></ul>		
5	Article (2)	N/A	"Systems and Official Resolutions" The systems,	Setting a comprehensive
	Definitions		resolutions, and executive regulations, circulars and others	definition that ensures
			(issued from to time) in relation to the Companies' Law and	coverage and
			Public Joint Stock Companies, whether from the ministry,	comprehension of all
			the authority, the market and/or other competent official	regulations and decisions
			authorities.	issued from time to time (in
				addition to the Authority's
				Board Chairman Decision
				No. (3) of 2020 regarding
				the adoption of Guide on
				Governance of Public Joint
				Stock Companies.
6	Article (6)	The objectives of the Company shall be consistent	6-1 The objectives of the Company shall be consistent with	Clarifying the activities to
	Objects of the	with the laws and decisions in force within the	the laws and decisions in force within the country.	include all actual activities
	Company	country.		which shall enable the
			6-2 The Company's objects are:	Company to expand in the



SR Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
	<ul> <li>Acquiring shares or interests in the joint-stock and limited liability companies.</li> <li>Providing loans, collaterals and financing for the affiliate companies.</li> <li>Acquiring the real properties and movables necessary for initiating its activity.</li> <li>Managing its affiliate companies.</li> <li>Acquiring intellectual property rights; of patents, trademarks, industrial drawings and models, or concession rights and renting hereof to its affiliated or other companies.</li> <li>Investing in commercial enterprises, incorporation and management thereof;</li> <li>Investing in industrial enterprises, incorporation, and management thereof:</li> <li>Investing in agricultural enterprises, incorporation and management thereof; and</li> <li>Investing in real-estate enterprises, incorporation, and management thereof.</li> <li>The Company may, seeking to achieve its abovementioned objectives, take up the following activities, whether inside the Country or abroad:</li> </ul>	<ul> <li>Acquiring shares or interests in the joint-stock and limited liability companies.</li> <li>Providing loans, collaterals and financing for the affiliate companies.</li> <li>Acquiring the real properties and movables necessary for initiating its activity.</li> <li>Managing its affiliate companies.</li> <li>Acquiring intellectual property rights; of patents, trademarks, industrial drawings and models, or concession rights and renting hereof to its affiliated or other companies.</li> <li>6-3. The Company may, seeking to achieve its abovementioned objectives, take up the following activities, whether inside the Country or abroad:         <ol> <li>Acquire, subscribe or own other shares, interests or rights in companies or projects operating in a field pertaining to the Company's objects or to any expansion to the Company or its other business; or engage in business similar to the one it undertakes, or those which help the Company, and to finance those companies or projects.</li> <li>Establish affiliated companies inside and outside the Country and authorize thereto the powers and authorities that the Company deems appropriate or</li> </ol> </li> </ul>	future.



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
NO.		<ul> <li>(1) Acquire, subscribe or own other shares, interests or rights in companies, entities or projects operating in a field pertaining to the Company's objects or to any expansion to the Company or its other business; or engage in business similar to the one it undertakes, or those which help the Company, and to finance those companies, entities or projects.</li> <li>(2) Participate with others in establishing other companies, partnerships or entities;</li> <li>(3) Engage in any business or activity, or take up anything of whatsoever nature which may connect or relate to any of the Company's objects or enhance directly or indirectly the value of all or any of the Company's projects, properties or assets, or otherwise increase its profitability or promote its interests; and</li> <li>(4) In addition to the powers described hereinabove, the Company shall have absolute and total authority to take all the suitable and required procedures to achieve and implement its objects, and to contribute or cooperate, in any way to, with other companies, organizations or authorities as long as they are engaged in similar business, in the UAE or abroad.</li> <li>The company may not practice its activities except through its affiliate companies, nor is it permitted to perform any activity for which a license is required from the supervisory authority overseeing the</li> </ul>	necessary for any purposes in connection with its objects or any expansion or business thereof;  (3) Participate with others in establishing other companies, partnerships or entities;  (4) Engage in any business or activity, or take up anything of whatsoever nature which may connect or relate to any of the Company's objects or enhance directly or indirectly the value of all or any of the Company's projects, properties or assets, or otherwise increase its profitability or promote its interests.  (5) Entering into agreements with banks, financial institutions and credit agencies in connection with financing the Company's business and activities, including, without limitation, issuing guarantees and granting collaterals on its assets, including its shares or stock, or the shares, interests or assets of its affiliate companies, and concluding contracts in favour of third parties in connection with the Company's objects or any expansion thereto, including, without limitation, issuing guarantees or granting indemnity bonds, or working as a guarantor, or other than what is stated above, to guarantee the obligations of the Company's subsidiaries, with or without a charge, mortgage or otherwise, create a lien over the whole or any part of the Company, its assets, or the shares, interests, or assets of its affiliated companies for the purpose of guaranteeing its obligations or the obligations of the Company's subsidiaries in any way;	



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
		activity inside or outside the country except after obtaining the license from that authority and providing a copy of these licenses to the entity and the competent authority.	(6) Conclude any contracts and agreements required to implement the objectives of the company, including the conclusion of construction, operation, management, maintenance, purchase and sale contracts (including contracts to buy and sell shares and interests), or agreements related to the management of companies involved in the creation, development, operation, or maintenance of any From the company's facilities, or in the field of any associated dependency services, or agreements related to the establishment, development, operation, and maintenance of facilities owned by those companies in addition to the money borrowing agreements;  (7) Issue and sale of new shares or interests in its affiliate companies;  (8) Appointing any attorney or attorneys, in any part of the world, at the Company's expense and payment of their fees, whether they were lawyers, bankers, accountants, consultants, engineers, managers or otherwise, to do any act or work required to be made or done to achieve the Company's objects, including the receipt and payment of any amount or signing any documents; and  (9) Engage in any business or activity, or take up anything of whatsoever nature which the Board achievable and may connect or relate to any of the Company's business or enhance directly or indirectly the value of all or any of the Company's projects,	
			properties or assets, or otherwise increase its	



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
			profitability or promote its interests or the interests of its shareholders.  6-4 In addition to the powers described hereinabove, the Company shall have absolute and total authority to take all the suitable and required procedures to achieve and implement its objects, and to contribute or cooperate, in any way to, with other companies, organizations or authorities as long as they are engaged in similar business, in the UAE or abroad.  6-5 The company may not practice its activities except through its affiliate companies, nor is it permitted to perform any activity for which a license is required from the supervisory authority overseeing the activity inside or outside the country except after obtaining the license from that authority and providing a copy of these licenses to the entity and the competent authority.	
7	Article (20) Company Management	<ul> <li>(A) The Company shall be managed by a Board of Directors comprising (7) seven members to be elected by the General Assembly of the shareholders through the accumulative secret voting.</li> <li>(B) In all cases, the majority of the Board's members, including its Chairman, shall be from UAE nationals.</li> </ul>	<ul> <li>(A) The Company shall be managed by a Board of Directors comprising (5) five members to be elected by the General Assembly of the shareholders through the accumulative secret voting.</li> <li>(B) In all cases, the majority of the Board's members, including its Chairman, shall be from UAE nationals.</li> </ul>	Decrease the number of board members, as two current board members have submitted their resignation.
8	Article (30) Board Resolution by Circulation	In addition to the commitment of the Board of Directors to the minimum number of its meetings mentioned in Article (29) of this articles of association, the Board of Directors may issue some of its resolutions by circulation in emergency cases and such resolutions shall be considered valid and effective as if they were taken in a	In addition to the commitment of the Board of Directors to the minimum number of its meetings mentioned in Article (29) of this articles of association, the Board of Directors may issue some of its resolutions by circulation in emergency cases and such resolutions shall be considered valid and effective as if they were taken in a meeting that was called for and duly held, taking into account the	Amendment of the text to be in line with the Authority's Board Chairman Decision No. (3) of 2020 regarding the adoption of Guide on Governance of Public Joint Stock



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
NO.		meeting that was called for and duly held, taking into account the following:  (1) Cases of issuing resolutions by circulation shall not exceed four times per year  (2) Approval of the majority of Board members that the situation entailing the issuance of the resolution by circulation is an emergency situation.  (3) Submitting the resolution in writing to all the Board members for approval, accompanied with all the documents and papers necessary for reviewing hereof.  (4) Written approval by a majority shall be given to any of the resolutions of the Board issued by circulation, with the necessity of presenting it at the subsequent Board meeting in order to include it in the minutes of its meeting.	<ul> <li>following:</li> <li>(1) Approval of the majority of Board members that the situation entailing the issuance of the resolution by circulation is an emergency situation.</li> <li>(2) Submitting the resolution in writing to all the Board members for approval, accompanied with all the documents and papers necessary for reviewing hereof.</li> <li>(3) Written approval by a majority shall be given to any of the resolutions of the Board issued by circulation, with the necessity of presenting it at the subsequent Board meeting in order to include it in the minutes of its meeting. However, resolutions by circulation are considered effective when a majority of the Board members sign them.</li> <li>(4) A resolution by circulation shall not be considered a meeting, and the minimum number of the Board's meetings, which is stipulated in Article (29) of these articles of association, shall be adhered to.</li> </ul>	Companies.
9	Article (35) Deals with Related Parties	The Company may only conclude deals with the related parties by approval of the Board of Directors in what is not exceeding (5%) of the capital of the Company, and with the approval of the General Assembly in what is exceeding that, and in all circumstances deals shall be evaluated by a certified valuator in the Authority, and the auditor of the company shall include in his report a statement of conflicts of interest and financial dealings that took place between the company and	The Company may only conclude deals with the related parties by approval of the Board of Directors in what is not exceeding (5%) of the capital of the Company, and with the approval of the General Assembly in what is exceeding that. Deals exceeding in its value (5%) of the issued capital may only be concluded with the Related Parties after evaluating them by a certified valuator in the Authority, and the auditor of the company shall include in his report a statement of conflicts of interest and financial	Amendment of the text to be in line with the Authority's Board Chairman Decision No. (3) of 2020 regarding the adoption of Guide on Governance of Public Joint Stock Companies.



	any of the related parties and the measures taken	dealings that took place between the company and any of	
	in their regard.	the related parties and the measures taken in their regard.	
Article (39)	Remuneration of the Chairman and the members	Remuneration of the Chairman and the members of the	Amendment of the text to be in line with the
emuneration	of the Board of Directors shall comprise a	Board of Directors shall comprise a percentage of the net	Authority's Board Chairman
Chairman and	percentage of the net profit, provided that it does	profit, provided that it does not exceed 10% of such profits	Decision No. (3) of 2020
he members	not exceed 10% of such profits in a financial year.	in a financial year. The Company may also pay additional	regarding the adoption of Guide on Governance of
of the board	The Company may also pay additional expenses,	expenses, fees, allowances or monthly salary to the Board	Public Joint Stock
	fees, allowances or monthly to the extent	members consistent to the polices proposed by the	Companies.
	determined by the Board of Directors for any of its	Nomination and Remuneration Committee, reviewed	
	members, that is where such member is working in	by the Board and approved by the General Assembly,	
	any committee, shedding special efforts, or	that is where the member is working in any committee,	
	undertaking additional works serving the Company	exerting special efforts, or undertaking additional works	
	over his regular duties as a member of the Board	serving the Company over his regular duties as a member	
	of Directors, and no allowance shall be disbursed	of the Board of Directors, and no allowance shall be	
	to the Board Chairman or members for attending	disbursed to the Board Chairman or members for attending	
	the Board meetings.	the Board meetings.	
Article (42)	Invitation for the shareholders to attend the	Invitation for the shareholders to attend the meetings of the	Amendment of the text to
Announceme	meetings of the General Assembly shall be	General Assembly shall be announced in two (2) daily local	be in line with the Authority's Board Chairman
	announced in two (2) daily local newspapers one	newspapers one of them is published in Arabic, by	Decision No. (3) of 2020
the General	of them is published in Arabic, by registered letters	registered letters or by way of text and phone messages	regarding the adoption of Guide on Governance of
Assembly	accompanied with the report of the Board and the	or e-mail (if any) at least fifteen (15) days before the date	Public Joint Stock
weeting	report of the auditor at least fifteen (15) days before	set for the meeting after obtaining the Authority approval.	Companies.
i ho	emuneration of the nairman and ne members f the board  Article (42) nnounceme nt of nvitation to he General	of the Board of Directors shall comprise a percentage of the net profit, provided that it does not exceed 10% of such profits in a financial year. The Company may also pay additional expenses, fees, allowances or monthly to the extent determined by the Board of Directors for any of its members, that is where such member is working in any committee, shedding special efforts, or undertaking additional works serving the Company over his regular duties as a member of the Board of Directors, and no allowance shall be disbursed to the Board Chairman or members for attending the Board meetings.  Article (42) Innouncement of the General Assembly shall be announced in two (2) daily local newspapers one of them is published in Arabic, by registered letters accompanied with the report of the Board and the	of the Board of Directors shall comprise a percentage of the net profit, provided that it does not exceed 10% of such profits in a financial year. The Company may also pay additional expenses, fees, allowances or monthly to the extent determined by the Board of Directors for any of its members, that is where such member is working in any committee, shedding special efforts, or undertaking additional works serving the Company over his regular duties as a member of the Board of Directors, and no allowance shall be disbursed to the Board meetings.  Article (42) Invitation for the shareholders to attend the meetings of the General Assembly shall be announced in two (2) daily local newspapers one of them is published in Arabic, by registered letters accompanied with the report of the Board and the meetings of the date of the profit, provided that it does not exceed 10% of such profits in a financial year. The Company may also pay additional expenses, fees, allowances or monthly salary to the Board meeting expenses, fees, allowances or monthly salary to the Board meeting expenses, fees, allowances or monthly salary to the Board meeting expenses, fees, allowances or monthly salary to the Board members consistent to the polices proposed by the Nomination and Remuneration Committee, reviewed by the Board and approved by the General Assembly, that is where the member is working in any committee, exerting special efforts, or undertaking additional works serving the Company over his regular duties as a member of the Board of Directors, and no allowance shall be disbursed to the Board Chairman or members for attending the Board meetings.  Invitation for the shareholders to attend the meetings of the General Assembly shall be announced in two (2) daily local newspapers one of them is published in Arabic, by registered letters accompanied with the report of the Board and the



SR Artic No.	icle No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
		the date set for the meeting after obtaining the	The invitation shall include the agenda for that meeting and	
		Authority approval. The invitation shall include the	a copy of the invitation papers shall be sent to the Authority	
		agenda for that meeting and a copy of the invitation	and the competent authority.	
		papers shall be sent to the Authority and the		
		competent authority.		
12 Artic	icle (51)	The General Assembly must issue a special	The General Assembly must issue a special resolution by	Amendment of the text to
Issua	uance of	resolution by the majority of shareholders, who	the majority of shareholders, who own no less than three	be in line with the Authority's Board Chairman
the S	Special	own no less than three quarters of the shares	quarters of the shares represented in the meeting of the	Decision No. (3) of 2020
Reso	solution	represented in the meeting of the General	General Assembly of the company, in the following cases:	regarding the adoption of Guide on Governance of
		Assembly of the company, in the following cases:	(1) Increase or reduction of the capital.	Public Joint Stock Companies.
		(1) Increase or reduction of the capital.	(2) Changing the name of the Company.	·
			(3) Issuing loan deeds or bonds.	
		(2) Issuing loan deeds or bonds.	(4) Provision of voluntary contributions for community	
		(3) Provision of voluntary contributions for	service purposes.	
		community service purposes.	(5) Company dissolution or merger with another Company.	
		(4) Company dissolution or merger with another	(6) Selling the assets and stock for which the Company was	
		Company.	created, or those that constitute an integral part of the	
			Company's objects, or otherwise disposal thereof.	
		(5) Selling the assets and stock for which the	(7) Extending or shortening the term of the Company.	
		Company was created, or those that constitute	(8) Amendment of the memorandum or articles of association.	



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
	Article No.	otherwise disposal thereof.  (7) Extending or shortening the term of the Company.  (8) Amendment of the memorandum or articles of association.  In any case, in accordance to provision of Article (139) of the Companies Law, the Company's Board of Directors must obtain the prior approval from the Authority and the competent authority for issuance of the special resolution which will result in amendment to its memorandum and articles of association prior to presentation to the General	(9) In cases where the Companies Law requires issuing a special resolution.  (10) Where the Company desires to sell (51%) or more of its assets (Stocks) whether the sale process will be in one deal, on in several deals, within one year from the date of concluding the first deal or dealing.  (11) Entering of a strategic partner.  (12) Converting cash debts into shares in the capital.  (13) Issuing a program motivating the Company employees by owning shares therein.  (14) Addition of bonus to the nominal value of the share.	Reason of Amendment
		association prior to presentation to the General Assembly	share.  (15) Incorporation of the reserve in the Company's capital.  (16) Dividing the nominal value of the Company's shares.  (17) Transformation of the Company.  (18) Merger of the Company  (19) Extending the winding up period.	



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
			(20) The Company purchases its shares  In any case, in accordance to provision of Article (139) of the Companies Law, the Company's Board of Directors must obtain the prior approval from the Authority and the competent authority for issuance of the special resolution which will result in amendment to its memorandum and articles of association prior to presentation to the General Assembly.	
13	Article (52) Inclusion of an Item in the Agenda of the General Assembly Meeting	<ol> <li>The General Assembly may not deliberate matters not included in the agenda.</li> <li>Excluding clause (1) of the Article and according to controls issued by the Authority in this regard, the GA has the authority in the following</li> <li>The right to deliberate serious facts that are revealed during the meeting.</li> <li>The inclusion of an additional item on the agenda of the General Meeting according to controls issued by the Authority in this regard, that is upon a request submitted by the Authority or a number of shareholders</li> </ol>	<ol> <li>The General Assembly may not deliberate matters not included in the agenda. However, the GA has the right to deliberate the serious facts that are revealed during the meeting.</li> <li>Excluding clause (1) of the Article, an item may be included on the agenda of the General Assembly as per the following:</li> <li>First - Before the meeting of the General Assembly and after the invitation has been published:</li> <li>Shareholders shall have the right to submit a request to include a new item or items on the agenda of the General Assembly before the date of the General Assembly meeting, and after publishing the invitation, according to the following conditions:</li> </ol>	Amendment of the text to be in line with article 180 of the Commercial Companies Law and article 45 of Authority's Board Chairman Decision No. (3) of 2020 regarding the adoption of Guide on Governance of Public Joint Stock Companies,
		representing at least (10%) of the Company's capital, and the President of the meeting shall include the additional item before the start of discussing the agenda or presenting the subject to the General Assembly to determine the inclusion or non-inclusion of the item on the agenda.	The inclusion request shall be submitted by a number of shareholders representing (5%) of the	



SR No.	Article No.	Current wording	Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
			3. The new item shall be clear and specific and not contradictory to the provisions of the Companies Law or the decisions and regulations issued in implementation thereof.	
			4. The application for inclusion shall be in writing and signed by its applicants.	
			5. The Company shall notify the shareholders of the application for the inclusion of the new item or items the same way in which the invitation to hold the General Assembly was addressed, or by any other way the Authority deems appropriate, that is at least five (5) days before the date set for convening the General Assembly, and the notification shall include the new item and the documents related thereto.	
			Second – During the meeting of the General Assembly:	
			1. During the meeting of the General Assembly, the shareholders shall have the right to submit an application for the inclusion of a new item or items on the agenda of the General Assembly, according to the following conditions:	
			A. The application for inclusion shall be submitted by a number of shareholders representing (10%) of the capital of the Company.	
			B. The new item shall be clear and specific and not contradictory to the provisions of the Companies Law or the decisions and regulations issued in implementation thereof.	
			C. The application for inclusion shall be in writing and signed by its applicants.	
			D. The application for inclusion shall be submitted to the President of the General Assembly meeting	



SR No.	Article No.	Current wording		Wording after the proposed amendment	Reason of Amendment
			2.	before starting to discuss the agenda.  The President of the meeting is obligated to agree to the inclusion of the item - once the conditions in clauses (A) to (D) above are met - and, in the event of his refusal, the applicants have the right to request presentation to the General Assembly to consider whether or not the item is included, that is before starting to discuss the agenda of the General Assembly and a vote on the inclusion is made by a majority of the shares represented at the meeting.	
			3.	It is prohibited to include a new item on the agenda of the General Assembly in accordance with the provisions of Item (1 in Second) above in the following cases:	
			<u>a.</u>	If taking the resolution on the new item requires a special resolution to be issued by the General Assembly.	
			<u>b.</u>	If the new item relates to the dismissal of all or some members of the Company's Board of Directors.	